مسألة مقتديه ان اتي سريعا هكذا اقتديتنا بسكون الكاف والباء من البيت
الاول اذ لو حركت الباء رجع للكامل وقولهم الرجز والكامل يغدا فلا معناه
في غير هذا يعرف ذلك ذو المسكة من الضرورة ان قلت هذا الفرع باطل لقول ابن
رشد كل سهو يحمله الامام عن المامومين فسهوه عنه سهو لهم ولو هم فعلوه
قلت معني انهم يسجدون لسهو الامام ولو لم يسهوا هم فلا ينافي انه اذا سهي
الامام ولو يسجد وسجدوا هم صحت لهم اذ بين المقامين عند الفقيه بون
وان اتي بسجدة وسلما ياتي بها ماموم وسلما ولا تصح للامام مطلقا وذا
لسحنون ولم يفرقا وخالف ابن القاسم الرباني في القرب اذ فيه نفي البطلان
اعلم ان الامام اذا ترك سجدة فان المامومين يسجدونها ويسجدون به
ولم ينقل هذا الكلام ومقتضي القواعد جوازه فان رجع فالامر ظاهر وان لم
يرجع فالراجح مذهب ابن القاسم يسجدونها وحدهم ويتابعونه وتصح صلاتهم
واما الامام فان طال الامر بعد سلامه بطلت وتكون من المخرجات وان لم
يطل فان عقد الركعة التي تلي ركعة النقص او سلم ان كانت الاخيرة الغا
ها واتي ببدلها في الثاني وانقلبت ركعاته في الاول والا اصلح وهكذا الحكم
عند ابن القاسم في كل تارك ركن واما سحنون فعنده انهم لا يسجدونها وحرم
بل ان خافوا عقد الامام الركعة التي بعدها تابعوه وانقلبت الصلاة لكل ثم
ان كان الترك من الاولي يجلس في الثانية قاموا هم لانها الاولي وكذا الاخيرة
لانها ثالثة فاذا سلم اتوا بركعة ويندب ان يؤمهم احدهم فيها وصحت لهم وبطلت
عليه بمجرد سلامه وكذا حكم كل مناف عند سحنون لان السلام عنده مناف
كالحدث يبطل وان لم يطل وظاهر الخراشي ان خلاف سحنون جار وافق
بعض المامومين الامام في الترك اولا قال الشيخ لكن الذي ذكر ابن رشد
انه اذا لم يوافقه احد يقول بقول ابن القاسم اذا علمت هذا فنقول كلام
المصنف غير مناسب من وجوه الاول انه لم يات بالفرع من اوله ولم يشن
فيه علة اذ لم يبين ما يفعل من حين الترك الي السلام وكانه لان غرضه انما
هو بيان الصحة للمامومين مع البطلان علي الامام الثاني ان قوله ياتي بها
ماموم

ماموم ظاهره بالسجود وليس كذلك لانه انما ياتي بالركعة الثالث انه يفيد
ان ابن القاسم وسحنون ان يختلفان في البطلان عند القرب وعدمه ويتفقان علي
الحكم فيما قبل السلام هكذا يفيد ذوق العبارة وليس كذلك كما علمت الرابع
انه يشعر بان خلاف ابن قاسم وسحنون في البطلان عند القرب مع السلام
قاصر علي هذا الفرع وليس كذلك بل مذهب سحنون ان السلام كالحدث قاعدة
كلية يبطل وان لم يطل الخامس انه حيث كان الراجح مذهب ابن القاسم كان
يناسب تاخيره واسناد خالف اليه اذ هما في استعمال المصنف للتضعيف
السادس ان كسرة النون في البطلان لحن صريح اذ هو مفعول نفي
وما الذي هنا تجوز للضرورة لاني لم اظفر له بشاهد مع كثرة الاستعمال في الكتب
المتداولة خصوصا وقد تنبهت له لانه كان وقع لي جوازه كلام مع بعض اخواننا
الي ان وجدت في شواهد الشذور في قوله علي حالة لو ان في القوم حاتما
علي جوده لضن بالماء حاتم بجر حاتم مع انه يصح جعله فاعل ضن وكسر
للروي فتوقفت في قبوله لانه يعزي لتشبث ثم وجدت ابن هاشم من ذلك
الكتاب جعله بدلا من ضمير جوده وفاعل ضن ضمير مستتر ونقل بعضهم
ضرورة الشعر ولم يعد هذا منها وبالجملة الضرورة انما تبيح ما له مدخل في الجواز
في الجملة كتحريك الساكن وقصر الممدود وعكسهما واهمال اذا في غير موضع عملها
الشائع اما اللحن الصريح فلا ولو قال وان سهي عن سجدة فسجدا ولم يفد اتوا بها
واصلحوا وقال سحنون يتابعوه ان خيف عقده وواخفوه بعض لهم ويكن الحلوك
بجانبه فاحرز التباسهم فانهم صلو ركعهم وترك ركن الامام فارعه لسلم من
جميع ما قلناه ويكون قوله اتوا واصلحوا يفيد الصحة للمامومين والبطلان وعدمه
علي الامام بوجهي ما تقرر واشتهر في تارك الركن وهو ما اسلفناه لكل الماماميين
وان يخف بترك قطع تلفا الغه للاطلاق للاطلاق ولكنوا لا تجنبني بين المنتصا بغير
انما تكون اخر كلام يحسن فيه الوقف ومن الصوت ما قليل او كثر عرفا فيندب
استقلالا فيه وان وجب القطع اذا اتسع او ضاق وقته وهذا ان يتسع كلا قل وقع
القطع فيها ان خشي الهلاك فيما ذكرا او فوت الذي يحافظ صونا او لم يخف
والمال ذا بال يكن والوقت واسع فوته صورة خامسة في كذا وصل اثبات

Copyright © King Saud University